

**الميثاق الوطني من أجل
المساواة بين النساء والرجال
في إدارة الشأن المحلي**

تقديم

يندرج الميثاق الوطني من أجل المساواة بين النساء والرجال في إدارة الشأن المحلي ضمن جهود اللجنة الوطنية لدعم المساواة بين النساء والرجال في إدارة الشأن المحلي الذي تم الإعلان عن تأسيسها يوم 6 أفريل 2015 وذلك للقضاء على التمييز ضد النساء، الذي ما يزال مستمرًا في الحياة العامة والخاصة، ولضمان المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين في جميع مجالات الحياة المحلية على المستويين القانوني والفعلي.

ويستند الميثاق إلى المبادئ الكونية لحقوق الإنسان، ومن ضمنها حقوق النساء، وهي مبادئ تُقرّها المنظومة القانونية في تونس من خلال الدستور والمعاهدات الدولية المُصادق عليها ومختلف النصوص التشريعية والترتيبية.

وتُعتبر المشاركة الفعلية للنساء في الحياة السياسية والمدنية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، واستئصال جميع أشكال التمييز والعنف على أساس الجنس، ضمن حقوق الإنسان الأساسية ومن بين الشروط الضرورية لتحقيق الديمقراطية والتنمية المستدامة.

كما يهدف هذا الميثاق إلى مجارة التطورات الهامة التي تعيشها تونس على مستوى التأسيس لسلطة محلية وما يفترضه ذلك من استقلالية للجماعات المحلية على مستوى الاختصاصات والموارد المالية والبشرية. ويُعتبر المستوى المحلي الخلية القاعدية للديمقراطية وهو يمثل الإطار الأنسب والأكثر فعالية لمأسسة مشاركة المواطنين والمواطنات في إدارة الشأن المحلي على أساس المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص بينهما. إذ أن إدارة الشأن المحلي تكون من خلال مجالس مُنتخبة، على أساس مبدأ التنافس بين الجنسين، وخاضعة للمساءلة والشفافية، ومن خلال مشاركة نشيطة للمواطنات والمواطنين وفق آليات الديمقراطية التشاركية.

وتتعهد جميع الأطراف الفاعلة في الشأن المحلي بالتعاون فيما بينها وفق منهج تشاركي عند وضع وتنفيذ وتقييم السياسات العامة ومخططات التنمية والميزانية والمشاريع والبرامج المحلية مع الالتزام بإدماج البعد المتصل بالمساواة بين الجنسين على نحو أفقي يأخذ بعين الاعتبار احتياجات وتطلعات النساء والرجال على حدّ السواء في مختلف جوانب الحياة المحلية.

إنّ الإنضمام إلى هذا الميثاق حرّ وهو يتوجّه إلى جميع المتدخلين في الشأن المحلي من سلط محلية ومركزية وأحزاب سياسية ومجتمع مدنيّ ومؤسسات عموميّة وخاصّة. وتعهد هذه الأطراف بإتباع المبادئ والقواعد الواردة في هذا الميثاق، واتخاذ كافة التدابير الضرورية لتطبيقه، كلّ في نطاق اختصاصه.

الدياجنة

سعيًا إلى تجسيد المبادئ الدستورية المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز بين النساء والرجال في التمتع بالحقوق وممارستها وإلى ضمان مشاركة النساء الفعلية في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد المحلي،

واعتبارًا للإطار القانوني الدولي لحقوق الإنسان للنساء الذي صادقت عليه تونس، لا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل،

ووعيًا بالبنون الشاسع الذي لا يزال يفصل الإعراف القانوني بالمساواة عن التطبيق الواقعي والفعلي لها، حيث لا تزال مشاركة النساء في صنع القرار محدودة، كما لا تزال احتياجات النساء وتطلعاتهن وقيمة إسهامهن في إدارة الشأن العام المحلي مغيبة في السياسات العامة ومخططات التنمية والميزانيات المحلية،

وانطلاقًا من الفرص التي تتيحها مراحل الانتقال الديمقراطي لتغيير الممارسات التمييزية ضد النساء نحو تعزيز حقوقهن المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين،

وسعيًا لدعم المساواة بين النساء والرجال في إدارة الشأن المحلي لأجل تحقيق تنمية شاملة ومستدامة وتكريس الديمقراطية المحلية في بعدها التمثيلي والتشاركي بما يضمن الحقوق الإنسانية للنساء ويحقق احتياجات وتطلّعات النساء والرجال على حدّ السواء ويضمن نجاعة وجودة السياسات العامة وبرامج السلطات المحلية،

وإيمانًا بضرورة اضطلاع السلطة المحلية والسلطة المركزية والمجتمع المدني والأحزاب السياسية والمؤسسات العمومية والخاصة بدور حاسم في تفعيل المساواة وتكافؤ الفرص في المجالات الراجعة إليهم،

تمّت صياغة الميثاق الوطني من أجل المساواة بين النساء والرجال في إدارة الشأن المحلي من قبل اللجنة الوطنية لدعم المساواة بين النساء والرجال في إدارة الشأن المحلي، بمبادرة من مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة (CREDIF) والمركز الدولي للتنمية المحلية والحكم الرشيد - المكتب الإقليمي لوكالة التعاون الدولي لجمعية البلديات الهولندي (CILG-VNG international)، وذلك برعاية وزارة المرأة والأسرة والطفولة وبمشاركة العديد من الهياكل الحكومية والجمعيات الناشطة في مجال النهوض بالمواطنة والدفاع عن حقوق النساء في تونس.

ويمكن لجميع الفاعلين في الحياة المحلية، من جماعات محلية وسلطات مركزية وأحزاب سياسية وجمعيات ونقابات ومؤسسات عمومية وخاصة، الانضمام إلى هذا الميثاق، ويعتبرون على هذا الأساس أطرافًا فيه ويتعهدون بالعمل على تجسيده.

I- المبادئ المنظمة للحياة المحليّة

الفصل الأول: مبدأ المساواة

تلتزم أطراف هذا الميثاق باحترام مبدأ المساواة باعتباره أساس جميع الحقوق الإنسانيّة وباعتباره شرطاً ضرورياً لبناء الديمقراطيّة وتحقيق التّمية ويقتضي ذلك الاعتراف بقدرات وخبرات وتجارب النّساء والرّجال على حدّ السّواء. وعليه يتعيّن على كلّ الفاعلين في الحياة المحليّة ضمان مشاركة النّساء الفعليّة، على اختلاف أعمارهنّ وأوضاعهنّ، في كلّ مجالات الحياة المحليّة والسّعي لإزالة كلّ ما يعتبر عقبة تحول دون ذلك.

الفصل 2: مبدأ عدم التّمييز

تلتزم أطراف هذا الميثاق بمكافحة كلّ أنواع التّمييز والعنف التي تستهدف النّساء في الحياة المحليّة. ويُقصد بالتمييز «أيّ تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتمّ على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه عدم الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة في الميادين السّياسيّة والإقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة والمدنيّة أو في أيّ ميدان آخر، أو الحيلولة دون تمتّعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها»¹.

¹ تعريف مصطلح التّمييز حسب المادّة 1 من اتّفاقية القضاء على كافة أشكال التّمييز ضدّ المرأة.

كما تتعهد أطراف الميثاق بالعمل على مكافحة أنواع التمييز الأخرى المبنية على اللون أو الأصل أو الدين أو القناعات أو الأفكار أو الإعاقة أو السن أو الحالة المدنية.

وتعتبر أطراف الميثاق أن اتخاذ تدابير إيجابية لبلوغ المساواة الحقيقية بين الجنسين ضروري ولا يعدّ تمييزاً.

الفصل 3: المقاربة الأفقية للمساواة بين الجنسين

تعمل أطراف الميثاق على إدماج المساواة بين الجنسين عند وضع السياسات العامة ومخططات التنمية والميزانيات والمشاريع المحلية وتنفيذها وتقييمها، بشكل يأخذ بعين الاعتبار احتياجات النساء والرجال على حدّ السواء ويضمن التكريس الفعلي للمساواة وتكافؤ الفرص بينهما.

الفصل 4: المواطنة الديمقراطية

تعمل أطراف الميثاق على توسيع المشاركة المتساوية للمواطنين والمواطنات في تسيير الشأن العام المحلي من خلال اعتماد مقاربة تشاركية عند وضع السياسات العامة ومخططات التنمية والميزانيات والمشاريع والبرامج على المستوى المحلي وتنفيذها وتقييمها، مع ضمان المساءلة والشفافية.

الفصل 5: مبدأ التضامن

تعمل أطراف هذا الميثاق على تجسيد مبدأ التضامن بإيلاء عناية خاصة بالنساء اللاتي تعشن وضعيات اجتماعية واقتصادية هشة.

II- مجالات المساواة بين الجنسين في الحياة المحلية

الفصل 6:

تلتزم أطراف الميثاق بدعم المشاركة الفعلية للنساء من خلال اعتماد:

• مبدأ المساواة بين الجنسين في التصويت والترشح وذلك باتخاذ كل التدابير لحث النساء على التسجيل في القوائم الانتخابية، وممارسة حقهن في التصويت الشخصي إضافة إلى بناء قدراتهن حتى يتمكن فعلياً من ممارسة الحق في الترشح وتقلد الوظائف الانتخابية.

• مبدأ التناصف في كافة المؤسسات المنتخبة التي تساهم في صنع القرار العمومي على المستوى المحلي.

• مبدأ التمثيلية المتوازنة بين الجنسين في التعيينات صلب الهياكل الإدارية التقريرية أو الإستشارية، على مستوى الإدارة اللامركزية والإدارة المركزية.

• مبدأ التمثيلية المتوازنة بين الجنسين على مستوى الأجهزة التسييرية للجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية والمؤسسات الخاصة.

• مبدأ المساواة بين الجنسين في المشاركة في صياغة السياسات ومخططات التنمية والميزانية والمشاريع والبرامج وتنفيذها وتقييمها وكذلك في اتخاذ المبادرات.

الفصل 7:

تقرّ أطراف الميثاق بأنّ الإدارة العموميّة المحليّة والمركزيّة في خدمة المواطنين والمواطنات والصّالح العامّ، وهي تُنظّم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمراريّة المرفق العامّ، ووفق قواعد الشفافيّة والنزاهة والنّجاعة والمساءلة.

وتتحمّل أطراف الميثاق مسؤوليّة ضمان هذه الضوابط عند قيامها بأنشطتها ومباشرتها لصلاحياتها المتعلقة بإدارة المرافق أو بإسداء خدمات أو بالتزود بمواد أو بتنفيذ أشغال أو أنشطة.

الفصل 8:

تعمل أطراف الميثاق على ضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين في التمتع بجميع الحقوق الإقتصاديّة والإجتماعيّة والثّقافيّة والبيئيّة وممارستها.

وتحرص أطراف الميثاق على إزالة العقبات التي تحول دون ممارسة النّساء الفعليّة لحقوقهنّ وتتخذ كافة التدابير لتحصل النّساء والرّجال على حدّ السّواء على مستوى معيشي كاف لحياة كريمة، بما في ذلك المأكل والملبس والسكن، بالإضافة إلى تمكينهم من المرافق والخدمات الضّرورية في مجالات التّعليم والتّكوين والرّعاية الصحيّة والعلاج الطّبيّ والإحاطة الإجتماعيّة والعمل والنقل والثّقافة والترفيه والرياضة ومحاضن ورياض الأطفال مع الحرص على توفير بيئة سليمة وآمنة.

الفصل 9:

تتعهد الجماعات المحليّة باعتماد آليات الديمقراطيّة التشاركيّة، ومبادئ الحوكمة المفتوحة في تسيير الشّأن المحليّ بشكل يحقّق المساواة الجوهرية بين المواطنين والمواطنات ويعزّز مساهمتهم في مختلف مجالات الحياة المحليّة، جنباً إلى جنب مع المجتمع المدني والأحزاب السياسيّة والمؤسّسات الخاصّة.

الفصل 10:

تسعى أطراف هذا الميثاق إلى مكافحة الأحكام المسيّبة والممارسات والتّعبير والصّور النمطيّة القائمة على علويّة أو دونيّة أحد الجنسين وذلك من خلال اتّخاذ التدابير الضّروريّة.

الهيكل والمنظمات ومكونات المجتمع المدني المساهمة في صياغة هذا الميثاق

الهيكل الحكومية

- الإدارة العامة للمحاسبة العمومية
- والاستخلاص
- بلدية تونس
- الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري
- مركز البحوث والدراسات الإجتماعية
- مركز الدراسات القانونية والقضائية
- المندوبية العامة للتنمية الجهوية
- وزارة التجارة
- وزارة التكوين المهني والتشغيل
- وزارة التنمية والإستثمار والتعاون الدولي
- وزارة الثقافة والمحافظة على التراث
- وزارة الداخلية
- وزارة الشؤون الإجتماعية
- وزارة الشؤون الدينية
- وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
- وزارة المالية
- الوكالة الفنية للتكوين المهني والعمل المستقل
- وكالة تونس إفريقيا للأنباء

الهيكل غير الحكومية

- «إندا» العالم العربي
- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة الوطنية للمدن التونسية
- جمعية «معا»

- جمعية أصوات نساء
- جمعية التنمية بالسررس
- الجمعية التونسية للحق في الاختلاف
- الجمعية التونسية للصحة الإنجابية
- جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية
- الجمعية الوطنية للإبداع بياجة
- جمعية ريحانة
- جمعية سوراويتيميست
- جمعية مساواة وتناصف
- جمعية يقظة وتساوي الفرص
- رابطة الناخبات التونسيات
- مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر)
- منتدى الجامعات
- مؤسّسة «من أجل المستقبل»

منظمات دولية

- سفارة مملكة هولندا بتونس
- صندوق الأمم المتحدة للسكان
- مكتب التعاون الدنماركي التونسي
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
- هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
- مكتب أوكسفام - تونس

خبراء وجامعيون